بمكة قبل الهجرة سئل رحمه الله ما معنى قول ابن المنذر روايان وقع التشاور اجاب
معناه كما قال العلما انه صلى الله عليه وسلم تشاور هو واصحابه كيف يجمع الناس للصلاة
فقيل له تنصب الراية عند حضور الصلاة فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه
ذلك فذكر له بوق اليهود ويقال له الشبور بفتح المعجمة ثم موحدة مشددة مضمومة
ثم واو ساكنة ثم راو ويقال له القنبع بضم القاف واسكان الموحدة وقيل بفتحها فكرهه
صلى الله عليه وسلم وقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس الذي يدعون به النصارى
لصلاتهم فقال هو من امر النصارى فقيل لو رفعنا نارا فاذا راها الناس اقبلوا الى
الصلاة فقيل ذلك للمجوس وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على خير من ذلك فقلت ماهو
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول
اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شا الله تعالى ثم قال قم الى بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن
به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ومن ذلك
يعلم ان بلالا اول مؤذنيه صلى الله عليه وسلم وقيل اول مؤذنيه عبد الله بن زيد
ذكره الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح وقد يقال لا منافاة لان عبد الله
اول من نطق بالاذان وبلال اول من اعلن به وحينيذ يكون اول مشروعيته كان
في اذان الصبح وقوله فلما اصبحت اي قاربت الصباح سئل رحمه الله هل لفظ الصلاة
جامعة وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم اولا اجاب في كلام الحافظ ابن حجر
رحمه الله وكان اللفظ الذي ينادي به بلال رضي الله عنه اي قبل رؤيا عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه الصلاة جامعة كما رواه ابن سعد وسعيد بن منصور

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب مرسلا سئل عفا الله عنه ما سبب اختلاف الايمة في الفاظ
الاذان والاقامة اجاب سببه اختلاف الروايات وفي كلام الامام ابي العباس
ابن تيمية ثبت النقل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان فيه
الترجيع والاقامة مثناة كالاذان وان بلالا رضي الله عنه كان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ولا يرجع الاذان ففي الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان
ومن شفع الاذان التكبير اوله اربعا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار فيه
على مرتين وان كان هو عمل اهل المدينة ويرد على شفع الاذان التهليل اخره فانه
مفرد وصح عنه صلى الله عليه وسلم تكرير لفظ التكبير مرتين اولا واخرا وحينيذ يكون
المراد بافراد الاقامة افراد معظمها فكان يقول في الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولم يكن في اذانه ترجيع وهو
الاتيان بالشهادتين مرتين سرا ثم ياتي بهما جهرا قال فنقل افراد الاقامة صحيح بلا ريب
وتثنيتها صحيح بلا ريب وكل روي عن عبد الله بن زيد فاحمد وغيره اخذوا باذان بلال
واقامته فلم يستحبوا الترجيع في الاذان واستحبوا افراد الاقامة الا لفظها واخذ
الشافعي باذان ابي محذورة واقامة بلال فاستحب الترجيع في الاذان والافراد
في الاقامة الا لفظها واخذ ابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة فلم يستحب
الترجيع واستحب تثنية الفاظ الاقامة وفي الهدي واخذ مالك بما عليه عمل اهل
المدينة من الاقتصار في التكبير على مرتين في الاذان وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة
سئل رحمه الله هل يود ب من يقول الجن لهم رسل منهم اولا اجاب نعم يودب
ان اصر على ذلك ولعل الحامل عليه منكم من قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم ومعنى منكم كما قال المفسرون اي من مجموعكم الصادق بالانس او رسل الجن
نذرهم الذين يسمعون كلام الرسل فيبلغون قومهم سئل عفا الله عنه ما معنى نذرهم اجاب
نذر جمع نذير بمعنى منذر كما في قوله تعالى كذبت ثمود بالنذر سئل رحمه الله هل الاحسن
في قولنا تبارك الله احسن الخالقين ضمه اولا اجاب نعم له ضمير ينبغي لكل من قالها

Copyright © King Saud University